

الرسوم و النماذج الصناعية أية حماية؟ Industrial drawings and models, What models ?



الدكتورة بوعمرة اسيا

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1

0300000000

تاريخ النشر: 2018/10/12

تاريخ القبول: 2018/07/13

تاريخ الإرسال: 2018/07/06

ملخص :

تعتبر الملكية الصناعية ما ينتج عن العقل البشري من أفكار ابداعية تمس مجالات عدة منها الصناعة و التي تبرز في براءة الاختراع ،العلامات التجارية و التصاميم الصناعية ،إن توفير الحماية للحقوق أعلاه يعد من الحقوق التابعة لحقوق الانسان العالمية حيث ينتج عن انتهاكها من طرف أي شخص ملزم بالمحافظة على السر المهني ،بصورة كلية أو جزئية ، توقيع عقوبات أقرتها القوانين الوطنية.

الكلمات المفتاحية : الملكية الصناعية ،براءة الاختراع ،العلامات التجارية و التصاميم الصناعية.

Abstract

Industrial property is the result of creative ideas that affect many areas, including industry, which stand out in patents, trademarks and industrial designs. The protection of the above rights is one of the rights of international human rights, and any violation by a person who must keep the professional secrecy, in whole or in part, results imposing the penalties included in national laws.

key words : Industrial property, patents, trademarks and industrial designs.

مقدمة

رغم بعض النقاط المشتركة بين الملكية الفنية و الأدبية، و الملكية الصناعية ، إلا أن الاختلاف يبقى واضحا بين هذين الفرعين من الملكية الفكرية، إذ يختلف كل من النظامين من حيث الغرض و من حيث القواعد التي تحكمهما، فمعيار الحماية في الأولى هو الأصالة، أما في الثانية فهو الجودة، كما أن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قائمة على الإبداع، أما حقوق الملكية الصناعية فتقوم على الابتكار و الاختراع.

إلا أن هناك مجال لا ينطبق فيه هذا الاختلاف و التقسيم بين الفرعين من فروع الملكية الفكرية، ألا وهو الرسوم و النماذج الصناعية، و التي تنتمي إلى فئة الفنون التطبيقية أو ما يعرف بالفن الصناعي. إذ تتصل على حد سواء، بالملكية الصناعية من حيث كونها تعتبر ابتكارات ذات طابع صناعي، و أيضا بالملكية الفنية و الأدبية لأنها تقوم على الإبداع. و من هنا جاءت فكرة الجمع بين حماية الرسوم و النماذج الصناعية في إطار قانون حقوق المؤلف و كذا في إطار القانون الخاص بها. و هذه الازدواجية في الحماية تجد أساسها في مبدأ وحدة الفن (l'unité de l'art)، و الذي مفاده أن الفن واحد لا يتجزأ أيّا كانت وجهته فنية بحتة أو صناعية، طالما أنه يعبر عن إبداع فني يخاطب الجمهور، فهو يستحق الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف.

إن ميزة الرسوم و النماذج الصناعية و التي جعلتها تكتسب مكانة خاصة بين عناصر الملكية الفكرية، هي أنها تمكنت من الجمع بين نقاط الاختلاف و الفروقات القائمة بين حقوق الملكية الأدبية و الفنية و بين حقوق الملكية الصناعية، و هذه الطبيعة المزدوجة للرسوم و النماذج الصناعية التي ترمي إلى الاستجابة لاعتبارات جمالية و وظيفية، هي من سمحت لها بأن تحظى بحماية مزدوجة. إذ وجد الفقهاء صعوبة في إيجاد تفرقة دقيقة بين المجال الفني البحت و المجال الفني الصناعي، و هذا ما أدى إلى ظهور مبدأ وحدة الفن الذي لا يفصل بين الفن المجرد (l'art pur) و الفنون التطبيقية (les arts appliqués).

وتختلف تشريعات الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافاً بيّناً، ففي أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول في حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب في كثير من النقاط من المنهج الذي تتبعه في حمايتها لحق المؤلف (وعلى وجه الخصوص في فرنسا وألمانيا) ، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمي الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع في إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تحمي الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع.¹

و قد اختلف الفقه و كذا التشريعات المقارنة حول إمكانية حماية الرسوم و النماذج الصناعية وفقا لقانون حقوق المؤلف من عدمه. ففي بعض البلدان، يمكن أن تشمل حماية الرسم أو النموذج الصناعي وفقا لقانون حقوق المؤلف و أيضا القانون الخاص بها في وقت واحد، أي الجمع بين الحماية في إطار القانونين (cumul de protection). وفي بعض البلدان تلغي الواحدة الأخرى و هو ما يعني أن مالك الحق لا يمكنه أن يتمسك بنوع من الحماية بمجرد اختياره النوع الآخر أي الفصل بين نظامي الحماية.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقيات الدولية من الحماية المزدوجة للرسوم و النماذج الصناعية ، فقد نصت المادة 21 من اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية - المنعقد في 1925/11/6 - على أن تطبيق أحكامها لا يمنع من تطبيق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية. كما أن هذه الأخيرة قد نصت صراحة على جواز حماية الرسوم و النماذج الصناعية بقانون حقوق المؤلف.² في حين لم تقيد اتفاقية باريس للملكية الصناعية الدول الأعضاء، بحماية الرسوم و النماذج الصناعية بقانون خاص. و تطرق الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) المعتمد في 15 أبريل 1994، إلى موضوع الحماية وفقا لقانون حقوق المؤلف، خاصة فيما يتعلق بتصميمات المنسوجات، إذ نصت المادة 2/25 من الاتفاق على أنه : " ..و للبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف".

أما المشرع الجزائري، فقد وضع قانونا خاصا بالرسوم و النماذج الصناعية، و هو الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 (جريدة رسمية العدد 35 المؤرخ في 1966/5/3). و عرفت المادة الأولى منه الرسم بأنه: " كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية." و مثال ذلك: التطريز، النقوش الزخرفية.

أما النموذج فعرفته نفس المادة بأنه: " كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي."، و مثال ذلك: نماذج هياكل السيارات، تصاميم الساعات... إلخ. إلا أن هذا القانون الخاص، لا يمنع من حماية الرسوم و النماذج الصناعية في إطار قانون حقوق المؤلف، و هو ما سنحاول توضيحه باعتبار أن هذه المسألة تثير عدة تساؤلات حول الإطار القانوني للحماية.

كيف تنعكس الطبيعة المزدوجة للرسوم و النماذج على النظام الذي يحكمها؟ و ما هو النظام القانوني الأكثر ملاءمة لحمايتها؟ و هذا ما سوف نراه من خلال المحورين التاليين من هذا المقال:

المحور الأول: الحماية بقانون الرسوم و النماذج.

المحور الثاني: حماية الرسوم و النماذج بقانون حقوق المؤلف.

وفي الأخير نقوم بمفاضلة بين الحماية في إطار النظامين، و أهمية الحماية المزدوجة بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية.

المحور الأول: الحماية بقانون الرسوم و النماذج.

إن الرسوم و النماذج الصناعية و إن كانت تحمل في ذاتيتها قيمة فنية و جمالية، إلا أن الجانب الصناعي يغلب عليها، لما لها من أهمية في جذب الزبائن و المساهمة في رفع القيمة الاقتصادية للمنتج المراد تسويقه، و هو ما جعلها تحظى بمكانة خاصة في عدة مجالات مثل مجال السيارات، الأزياء و الألبسة، المجوهرات.... إلخ. و من أجل ذلك تم تصنيفها كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، و اتفقت غالبية التشريعات و منها التشريع الجزائري على وضع قانون خاص يضيف عليها الحماية. مع الإشارة إلى أن القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية - الأمر 66-86 - لم يطرأ عليه أي تعديل، على عكس باقي

عناصر الملكية الفكرية، التي أحدث عليها المشرع الجزائري تعديلات جذرية³ و باعتبار أن الرسوم و النماذج لا تقل أهمية عن باقي فروع الملكية الفكرية لما تلعبه من دور فعال في الحياة الاقتصادية، فإننا نرى أنه من الضروري أن يدخل المشرع التعديلات اللازمة على هذا الأمر حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة في هذا المجال محليا و دوليا. و سوف نستعرض في هذا المحور أهم المسائل المتعلقة بالحماية في إطار قانون الرسوم و النماذج الصناعية من خلال المبحثين المواليين:

المبحث الأول: ضوابط الحماية بقانون الرسوم و النماذج.

يتضمن هذا المبحث مطلبين، نتطرق فيهما إلى ضوابط أو معايير الحماية، بدءا بالشروط الواجب توافرها من أجل أن تحظى الرسوم و النماذج بالحماية، في المطلب الأول. ثم في المطلب الثاني نتناول الرسوم و النماذج التي استبعدتها المشرع من الحماية في إطار الأمر 66-86، و التي تعتبر مسألة هامة أثارت الكثير من الاختلاف في الآراء الفقهية و الأحكام القضائية.

المطلب الأول: شروط الحماية

تحظى الرسوم و النماذج بالحماية في إطار الأمر 66-86، إن توافرت فيها جملة من الشروط الموضوعية، و التي سوف نتناولها في الفرع الأول. إلا أن هذه الشروط لوحدها ليست كافية، فالرسوم و النماذج و غيرها من عناصر الملكية الصناعية، لا تستحق الحماية إلا بعد استيفاء إجراءات الإيداع و التسجيل و النشر، و التي سوف نتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

من خلال التعريف القانوني للرسوم و النماذج الذي نصت عليه المادة الأولى من الأمر 66-86 نستخلص الشروط الموضوعية للحماية، و المتمثلة في: شرطي الجودة و الأصالة، المظهر الخارجي، القابلية للتطبيق الصناعي و أيضا عدم المساس بالأداب العامة.

أولا: الجودة و الأصالة: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر 66-86، على أنه تمنح الحماية بموجب هذا الأمر للرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. و من الواضح أن المشرع اعتبر هذين الشرطين متلازمين و أساسيين للحماية، فما المقصود بالجدة و الأصالة في مفهوم هذا القانون ؟

شرط الجودة: إن شرط الجودة هو أساس الحماية بالنسبة للرسوم و النماذج، و هو عنصر بالغ الأهمية و يعتبر عاملا مشتركا بين جميع عناصر الملكية الصناعية. فلكي يحقق الرسم أو النموذج الهدف و الغرض الذي وجد من أجله، يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميز عن غيره من الرسوم و النماذج المعلنة.⁴ و تجدر الإشارة إلى أن الجودة كشرط للحماية، متعلقة بالشكل و ليس بالمنتج الصناعي الذي يميزه الرسم أو النموذج.⁵

و يعتبر الرسم أو النموذج جديدا في مفهوم الأمر 66-86، إذا لم يسبق ابتكاره.⁶ و هو ما يعني أن شرط الجودة يختلط بمعنى الابتكار بحيث يعتبر الرسم المبتكر رسما جديدا.

و الجودة هي عدم وجود رسوم أو نماذج مماثلة سابقة (absence of d'antériorité)، أي أن لا يكون هناك رسم أو نموذج سبقه في الوجود.⁷ و من الواضح أن المشرع الجزائري لم يحصر مجال الابتكار السابق، لا من حيث المكان و لا الزمان، و لا حتى المجال الذي يُستغل فيه. و من أجل ذلك تعتبر الجودة المفروضة جدة مطلقة في الزمان و المكان. و تقتضي الجودة لكي تكون مطلقة في الزمان، ألا يكون الرسم أو النموذج موجودا، و من ثم لا يجوز تطبيقه في الصناعة و لو بصورة مختلفة عما كان يطبق، فلا يمكن أن يعتبر جديدا ذلك الرسم أو النموذج الذي كان موجودا من قبل، حتى و لو كان غير مستغل في الصناعة أو كان مستغلا بصورة أخرى و ذلك لصراحة الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الرسوم و النماذج الصناعية⁸ و هو ما يعني أنه لا يمكن الإدعاء بحق على رسوم أو نماذج موجودة في الملك العام، إلا في حالة ما إذا أُضفى عليها طابعا جديدا و لمسة خاصة تمنحها نوعا من التميز، و ليس الاكتفاء بمجرد نقل إبداعات سابقة.⁹

أما الجودة المطلقة في المكان، فتقتضي أن الرسم أو النموذج يجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني و خارجه، إذ يجوز التمسك بأسبقية رسم أو نموذج سبق إنجازها في الخارج.¹⁰

و لا يشترط في الرسم أو النموذج الجودة في كافة عناصره، بل يكفي أن يكون متميزا بذاتية خاصة في بعض العناصر، كتسجيل رسم لأثر قديم أضاف له

صاحب الرسم مجهودا شخصيا بحيث أظهره على وجه متميز عن شكله الأصلي.¹¹

كما أنه لا عبرة بموضوع الرسم أو النموذج ذاته أو مكوناته، وإنما العبارة بالذاتية المتميزة التي تجعله مختلفا عن غيره من الرسوم و النماذج الموجودة.¹² إذ لا يمكن المطالبة بحماية الأفكار، فهي ملك للجميع، و إنما ما يستحق الحماية هو التعبير عن الأفكار في رسم أو نموذج متميز يطبق على منتج صناعي. و بالتالي فإن مالك الرسم أو النموذج لا يمكنه الإدعاء على الغير بنقل فكرة رسمه أو نمودجه ، متى كان هذا الغير قد استعمل طريقة تركيب و عرض مختلفة، فالفكرة لا تحظى بالحماية.

و الجودة لا تفرض علينا إيجاد شكل أو رسم صناعي معين من العدم، أي لا يعني شرط الجودة أن يقوم المنتج الصناعي بخلق رسم خارجي بمنتجاته، بل يجوز له أن يستوحي من الطبيعة بعض الأشكال لاستخدامها كرسوم صناعي خاص بمنتجاته، دون أن يكون في ذلك أي تأثير على شرط الجودة الواجب توافرها في الرسم الصناعي، بشرط أن يضاف لما تم استنباطه من الطبيعة بعض الخطوط أو الرسوم التي تتم عن ذوق المستنبت و جهوده في ابتكار رسم جديد.¹³ كما يعد تجميع عدة عناصر معلومة مقدما تصميميا أو نمودجا صناعيا مستحقا للحماية، إذا نتج عن هذا التجميع نموذج جديد له ذاتية خاصة.¹⁴ فالعبارة إذن ليست باحتواء الرسم أو النموذج على عنصر أو أكثر مما يحتويه تصميم أو نموذج آخر، و إنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذا التصميم أو النموذج مع بعضه ككل، و للشكل الذي يبرز به في تصميم أو نموذج آخر بصرف النظر عن أن العناصر التي تتركب منها تشترك في جزء أو أكثر مما يحتويه الآخر.¹⁵

و في قرار صادر عن محكمة الاتحاد الأوروبي، على إثر النظر في قضية موضوعها طلب بطلان تسجيل تصاميم حقيية يد مسجلة من طرف المدعى عليها، حيث ادعت الشركة المدعية بأنها تملك نماذج مشابهة سابقة الوجود، فأصدرت المحكمة قرارها برفض الطلب، على أساس أن هناك اختلافات مهمة و بارزة بين الرسوم و التصاميم محل النزاع ، و أن هذه الاختلافات من شأنها أن تؤثر فعليا على الانطباع العام لدى المستهلك.¹⁶ و هو ما يعني أن المحكمة

استندت في قرارها على مقارنة التصميم محل النزاع مع التصاميم سابقة الوجود، من أجل تحديد إن كان الانطباع العام الذي يتركه لدى الجمهور، يعدّ مختلفا بحيث يميزه عما هو موجود من قبل.

أما فيما يتعلق بإداعة أو نشر سر الرسم أو النموذج، فإنه يفقد الابتكار جدته و لا يجوز تسجيله و إذا تم تسجيله جاز لكل ذي مصلحة طلب إبطاله. و بالتالي فإنه لا بد لمن يطلب حماية الرسوم أو النماذج الصناعية أن يحتفظ بسرهما، لأن فقدان السر يؤدي إلى فقدان حق الحماية.¹⁷

و قد أورد المشرع الجزائري استثناءات على شرط الجدة، من خلال نصه على حالات يكون فيها الرسم أو النموذج سابق الوجود، إلا أنه لا يفقد عنصر الجدة، و ذلك بموجب المادة 19 من الأمر 66-86، و التي يمكن حصرها في:
أ. كشف صاحب الرسم أو النموذج عنه بواسطة النشر قبل الإيداع، لم يرتب عليه المشرع لا سقوط الحق في الملكية و لا في الحماية. إلا في حالة ما إذا كان نفس العمل أو الإبداع محل إيداعين منفصلين، فهنا يكون الثاني فاقدا للجدة.¹⁸

و هنا يرى الدكتور الفتلاوي، أن نص المادة 19 مخالف لمبدأ الجدة المطلقة، لأن النشر الواقع قبل الإيداع يفقد الرسم أو النموذج الصناعي سره، لذلك فهو يقترح إلغاء هذه الفقرة أو جعلها خاصة بالعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا.

ب. قيام صاحب الرسم أو النموذج بعرضه في معرض رسمي أو معترف برسميته، لا يسقط عنه الحماية، بل يستفيد من حق الأولوية و حماية وقتية، إذا قام بإيداعه خلال ستة أشهر من تاريخ العرض. و هو نفس ما جاءت به المادة 11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.¹⁹

إن توافق عنصر الجدة من عدمه يعد مسألة قانونية يرجع تقديرها إلى قاضي لموضوع إذ يستعين بذوي الخبرة للمضاهاة بين الرسوم و النماذج، ذلك أنه عند الموازنة بين رسم صناعي و آخر يتعين النظر إليهما على أساس أن الرسم يقوم على جمع أصيل بين عناصر معروفة، و لكن هذا الجمع يتم بشكل جديد، لأن التعديل مهما كانت درجته يؤدي إلى تغيير في الرسم أو النموذج الصناعي بحيث يسبغ عليه ذاتية خاصة تكفي لاعتباره جديدا.²⁰ و لا يجوز

لقاضي الموضوع النظر إلى الرسم أو النموذج الجديد بطريقة تحليلية ، أي البحث عن عناصره بصفة منعزلة و دراستها عنصر بعد عنصر، بل يجب عليه النظر إليه بطريقة تركيبية و هذا بتقويمه بصفة إجمالية.²¹

شرط الأصالة: إن الأصالة في ظل التشريع الجزائري شرط قائم بذاته و مستقل عن شرط الجودة، و لا مجال للخلط بينهما أو إحلال أحدهما محل الآخر، فالجدة - معيار موضوعي- تعني عدم وجود سوابق (عدم وجود رسوم أو نماذج مماثلة أو مشابهة)، بينما تعني الأصالة ضرورة أن يتميز الرسم أو النموذج بطابع خاص تظهر فيه اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر (و هذا الشرط يجعل الرسم أو النموذج أقرب إلى حق المؤلف).²²

و رغم الاختلاف في مفهومي الجودة و الأصالة، إلا أنه من الناحية العملية، يخفف هذا التمييز بينهما نتيجة للطبيعة الخاصة للرسوم و النماذج باعتبارها ابتكار ذو طابع تزييني تجميلي. بحيث اتجه القضاء الفرنسي إلى الموازنة بين هذين الشرطين و الاعتماد عليهما في آن واحد.²³ و هو نفس ما تقضي به المادة الأولى من الأمر 66-86 في فقرتها الثانية و بالتالي فإن الحماية في إطار قانون الرسوم و النماذج الصناعية، تقتضي الجمع بين شرط الجودة كمعيار موضوعي، يضاف إليه شرط الإبداع الذي يعكس البصمة الشخصية للمصمم.²⁴

و قد لخصت محكمة استئناف باريس ذلك في شرطين: أولهما أن يكون الرسم جديدا لم يتوصل إليه أحد من قبل، و أن يكون فيه جهد إبداعي يرقى إلى الابتكار الذي ينفرد به المبدع دون غيره بغض النظر عن قيمة العمل الإبداعي المادية.²⁵

و لقد اتجه القضاء إلى استعمال عبارة "الجهد الإبداعي" في الرسوم و النماذج، و التي لا يقصد بها تقدير قيمتها أو استحقاقها و إنما إشارة إلى وجود ابتكار من حيث الشكل و إلى البصمة الشخصية للمبدع، أما المستوى الفني و الإبداعي فلا يؤخذ بعين الاعتبار.²⁶

المظهر الخارجي نستخلص هذا الشرط من تعريف الرسم و النموذج الوارد في المادة الأولى من الأمر 66-86 و التي نصت على أن الغرض من الرسم هو إعطاء مظهر خاص للشيء، أما النموذج فنصت بخصوصه المادة على أنه يمتاز بشكله الخارجي. فالرسوم و النماذج هي ابتكارات من حيث الشكل (création)

(de forme)، و نظرا لوظيفتها الفنية في تمييز المنتجات الصناعية، فإنه يجب أن تكون ظاهرة و أن تلفت نظر المستهلك، أي أن لا يكون الإبداع مخفيا، و على ذلك لا تستفيد من الحماية القانونية الإبداعات الجديدة التي تدخل في تكوين أشياء معينة إذا كانت غير ظاهرة.²⁷ لأنه لا يمكن للرسوم و النماذج أن تؤدي دورها في التمييز بين المنتجات ، إن لم تتخذ مظهرا خارجيا ظاهر للعيان.

و هو ما يعني أن كل ما هو غير واضح للعيان بحاسة البصر، و إنما يتم إدراكه بحواس أخرى كحاسة اللمس مثلا يستبعد من الحماية، و مثال ذلك ليونة القماش أو نعومته ،لأنها لا تعكس شكلا ظاهرا للعيان. كما أن الرسوم أو النماذج المرتبطة بأجزاء من المنتج، و التي تكون مخبأة و مخفية وقت التشغيل، لا يمكن حمايتها على أساس الرسوم و النماذج الصناعية، و إنما على أساس قانون حقوق المؤلف الذي لا يفرض هذا النوع من القيود.²⁸ و هناك من الكتاب من يربط شرط المظهر الخارجي بشرط الوجود، رغم أن المشرع لم ينص عليه صراحة، و مفاده أنه لا يمكن أن يترتب على الرسم أو النموذج حق في الملكية إلا إذا كان موجودا فهذا الشرط ينجم من طبيعة الأشياء التي أراد المشرع حمايتها.²⁹

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي: استعمل المشرع في نص المادة الأولى من الأمر 66-86، عبارة " شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" تأكيداً على ضرورة أن يكون الرسم أو النموذج موجهاً أساساً إلى الاستخدام الصناعي، حتى يحظى بالحماية وفقاً لهذا الأمر.

و عليه فإن الرسوم و النماذج المقصودة هنا، هي تلك المستخدمة لتمييز المنتجات الصناعية المتعددة، أي تلك المرتبطة و الملتصقة بالمنتجات و السلع المعروضة للجمهور.³⁰ إذ يفقد قيمته كرسـم أو نموذج صناعي متى تم فصله من المنتجات الصناعية، و التي يقصد بها ما تنتجه المنشآت و المشروعات التجارية أو الصناعية.³¹ فالصناعة في إطار الرسوم و النماذج ، تغطي مجالات و قطاعات مختلفة انطلاقاً من الصناعة التقليدية إلى الإنتاج الصناعي كصناعة السيارات، الأجهزة الكهرومنزلية، وفن الحلي و المجوهرات و ما إلى غير ذلك.³² و قد أوضحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المقصود بالمجال الصناعي، و ذلك بنصها في مادتها 3/1 بأنه : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق

كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و.....". كما يعتبر أيضا من قبيل التصميمات و النماذج الصناعية في هذا الخصوص صب التماثيل مثلا أو صنع قالب معين لتشكيل المواد الأولية أو السبائك الذهبية أو المجوهرات أو صنع قالب للأختام، كما يعتبر من قبيل التصميمات و النماذج الصناعية ابتكار تسريحة جديدة أو نموذج للعب الأطفال أو طريقة تفصيل للملابس أو موديل حديث للموبيليا (الأثاث)، إذ المقصود بالمجال الصناعي في هذا الشأن هو معناه الواسع.³³ كما يمكن أن يتعلق الأمر بالاستغلال الصناعي لمصنف فني، كأن يتم استنساخ لوحة فنية و تطبيقها على منتجات صناعية كورق الحائط أو القماش مثلا. و يكون الهدف من وراء ذلك هو إعطاء شكل خاص للمنتجات يجذب الجمهور، و يكون له دور أساسي في اختيار المستهلك أو الزبون لمنتج دون الآخر، أو على الأقل يلعب دور كبير في التأثير على اختياراته كما هو الحال بالنسبة لهياكل السيارات. و الرسوم و النماذج باعتبارها فن صناعي تطبيقي، تعمل على منح المنتجات الصناعية شكلا يكون مربحا، عمليا، و جماليا في آن واحد.³⁴

رابعا: عدم المساس بالأداب العامة: و هو ما يعرف بشرط المشروعية، و الذي نصت عليه المادة 7 من الأمر 66-86: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالأداب العامة". و بالتالي فإن الرسوم و النماذج التي تخل بالأداب العامة تكون مستبعدة من الحماية، و فيما يتعلق بكافة الشروط الموضوعية المذكورة، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه يجب و بالرغم من عدم وجود نص قانوني في هذا المجال، الحكم ببطالان الرسم أو النموذج إذا لم تتوفر فيه الشروط الموضوعية السالفة الذكر. و أن الهيئة المختصة للبت في صحة الرسم أو النموذج هي المحكمة لأنها الوحيدة المؤهلة لأخذ القرار بإبطالهما.³⁵

الفرع الثاني: الشروط الشكلية: إن الرسوم و النماذج الصناعية لا يمكن أن تحظى بالحماية أو تستفيد من الحقوق الاستثنائية في إطار الأمر 66-86، إلا في حال استيفائها للشروط الشكلية المتمثلة في إجراءات الإيداع و التسجيل و النشر.

أولاً: الإيداع: يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانوناً، أي لا يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع،³⁶ و هذا ما يؤكد نص المادة 25 من الأمر 86-66: " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر." و بالتالي فإن الإيداع ينشئ الحق في الحماية، و من دونه لا يمكن لمالك الرسم أو النموذج المطالبة بالحقوق وفقاً لهذا القانون.

و يتم الإيداع بتسليم الرسم أو النموذج أو إرساله داخل ظرف موصى عليه، مع طلب الإشعار بالاستلام.³⁷ و يقدم إلى السلطة المختصة، المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.³⁸

و يجب أن يشتمل طلب الإيداع على الوثائق التالية: أربع نسخ من تصريح الإيداع، ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عيّنتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم، وكالة ممضاة بخط اليد إذا كان المودع ممثل بوكيل، و وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها. و يجوز أن يتضمن طلب الإيداع من رسم إلى مائة رسم، قصد إدماجهم إلى أشياء من صنف واحد و هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر 86-66.

ثانياً: تسجيل الإيداع: تقوم المصلحة المختصة بنقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم و النماذج، و يتم ذكر - في الدفتر - تاريخ و ساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها.³⁹ و ترسل أو تسلم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم (الذي يتضمن ختم المصلحة المختصة و رقم التسجيل)، و يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج.⁴⁰

مع الإشارة، إلى أن المصلحة المختصة لا تشرع في تسجيل الإيداع إلا بعد النظر إلى المستندات المرفقة بالطلب، و دفع الرسوم الواجب أدائها. لكن ليس لهذه المصلحة سلطة فحص طلب الإيداع للتحقق من جودة الرسم أو النموذج و من ملكية الطالب له، بل تقتصر سلطتها على التحقق من كون المودع قد استكمل كافة الإجراءات المنصوص عليها قانوناً و أن الإيداع صحيح.⁴¹ و هو ما يعني أن الفحص الذي تقوم به المصلحة المختصة هو فحص شكلي و ليس موضوعي. و بهذا فقد يكون المالك للرسم أو النموذج شخصاً آخر غير طالب التسجيل، و للمالك الحقيقي حينئذ أن يلجأ إلى القضاء طالباً شطب التسجيل، و عليه عبء

إثبات دعواه.⁴² مع العلم أن القانون لم يتضمن نصا صريحا فيما يتعلق بشطب التسجيل أو محوه لدى تبين عدم أحقية الطالب فيه، و اكتفى المشرع بإشارة عامة إلى أن ملكية الرسم أو النموذج تعود إلى أول من أجرى إيداعه مع إضافة عبارة " و ذلك مع التحفظات المعتادة"، و يقول هنا الدكتور "محمود إبراهيم الوالي" أن المقصود من هذه العبارة، الحالات التي يتبين فيها عدم أحقية المودع في هذا الإيداع، و على ذلك فإنه يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في هذا الإيداع أمام المحكمة المختصة لشطب التسجيل.⁴³

ثالثا: نشر الإيداع يقدم طلب النشر إما في آن واحد مع تصريح الإيداع، و إما خلال فترة الحماية الأولى، و لا يجب أن يتعلق هذا الطلب إلزاميا بجميع الرسوم و النماذج التي يتضمنها الإيداع.⁴⁴ و توضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة، تنشر فيها قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية.⁴⁵ و لا يمكن للجمهور أخذ نسخ من الأشياء أو من الصور، كما يحظر نقلها بأي وجه كان، و العبرة في ذلك حماية مبتكر الرسم أو النموذج ضد عمليات التقليد التي يتعرض لها حينما يشترع في نشر الإبداعات.⁴⁶

رابعا مدة الإيداع و آثاره: إن أهم أثر يترتب عن الإيداع، هو ابتداء احتساب مدة الحماية و التي تبلغ عشر سنوات مقسمة إلى فترتين، الفترة الأولى مدتها سنة واحدة و يبقى خلالها الرسم أو النموذج سريريا، إلا إذا طلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره. و الفترة الثانية تبلغ مدتها تسعة أعوام، موقوفة على المطالبة بالتمديد و دفع رسم الاحتفاظ- الذي يتم في أجل ستة أشهر- و إن لم يتم ذلك فإن مدة الحماية تنتهي بانتهاء الفترة الأولى.⁴⁷ و يجوز تقديم طلب تمديد مدة الحماية إلى عشر سنوات إما في تصريح الإيداع مع طلب النشر و إما قبل انتهاء فترة سنة، و إما خلال الستة أشهر الموالية لهذه الفترة.⁴⁸ و إذا تقرر تمديد مدة حماية الرسم أو النموذج، فإنه يصبح علنيا بصفة إلزامية، بعد انتهاء الفترة الأولى للحماية.⁴⁹

و قد نصت المادة 14 من الأمر 66-86، على أنه يجوز للمودع أو لأصحاب الحقوق أن يطلبوا - خلال فترة الحماية الأولى أو عند انتهائها- الرد الكلي أو الجزئي للإيداع، بشرط أن لا يتعلق بأشياء تم تقديم طلب بنشرها. كما

توضح نفس المادة بأن الرسوم و النماذج التي لم يتم سحبها في أجل عام بعد انتهاء فترة الحماية الأولى، تصبح ملكا عاما للدولة.

كما يترتب عن الإيداع ملكية الرسم أو النموذج، و ذلك طبقا لنص المادة الثانية من الأمر 66-86 في فقرتها الثانية و التي تنص على أنه : "يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة"، و هو ما يعني أن ملكية الرسم أو النموذج لا تنشأ إلا بالإيداع لدى الهيئة المختصة. إلا أنه لا يمكن اعتبار الإيداع منشأ لحق الملكية بصفة مطلقة، إذ يمكن لمن يدعي بأنه المالك الحقيقي للرسم أو النموذج، أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة قصد المطالبة بإبطال الإيداع، و هذا ما يسمح بالقول بأن الإيداع هو مجرد قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس.⁵⁰

المطلب الثاني: الرسوم و النماذج المستبعدة من الحماية قد سبق و أشرنا في شروط الحماية، إلى أنه لا تتم حماية الأفكار ما لم تتجسد في إنجاز ملموس واضح للعيان. كما أن الأشياء التي لا تستوفي الشروط القانونية، لا تحظى بالحماية لأنه لا ينطبق عليها وصف رسم أو نموذج بمفهوم الأمر 66-86. لكن، هناك رسوم و نماذج استبعدتها المشرع من الحماية في إطار هذا الأمر، بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تتطابق مع الشروط القانونية للحماية أم لا. و يتعلق هنا الأمر بالرسوم و النماذج التي يكون لها دور منفعي وظيفي، و التي تثير إشكالا حول القانون الواجب التطبيق لحمايتها، إن كان قانون الرسوم و النماذج أم قانون براءات الاختراع؟

للإجابة على هذا التساؤل، سوف نتطرق في الفرع الأول، إلى مبدأ عدم الجمع بين قانون الرسوم و النماذج و قانون براءات الاختراع، باعتباره أساس استبعاد الرسوم و النماذج النفعية من الحماية و في الفرع الثاني، سوف نتعرض إلى الشروط الواجب توافرها في الرسم أو النموذج، حتى يعتبر مستبعدا من الحماية طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى.

الفرع الأول: أساس الاستبعاد من الحماية إن الرسوم و النماذج و إن كانت تهدف إلى إعطاء مظهر خاص للمنتجات، إلا أنه في بعض الأحيان يكون لها دور نفعي، فتجمع في خصائصها بين الطابع التزييني و بين الطابع الوظيفي الذي هو من مميزات الاختراع الذي يحظى بالبراءة. و من هنا ظهرت إشكالية

إمكانية جمع الحماية بين قانوني الرسوم و النماذج الصناعية و براءة الاختراع، من عدمه.

و يختلف الرسم الصناعي و النموذج الصناعي عن براءة الاختراع، في أنهما نواحي جمالية في المنتج و لا يعتبران عاملا من عوامل الإنتاج، و إنما هما وسائل لجذب الزبائن. أما الاختراع الذي يحظى بالبراءة فهو على العكس من ذلك، إذ يعتبر عاملا من عوامل الإنتاج.⁵¹ أما إذا دخل التصميم في وظيفة المنتج و جمع بين الدور الوظيفي و الدور الفني، فإن نص المادة 4/1 من الأمر 66-86 تقضي بأنه: " إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا و اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد، و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين و بإجازات الاختراع".

إن نص المادة المذكورة أعلاه، يعالج مشكلة التنازع بين نظام براءات الاختراع و نظام الرسوم و النماذج الصناعية، من خلال الأخذ بعين الاعتبار الدور أو الوظيفة التي يؤديها شكل الشيء،⁵² ذلك أن قانون الرسوم و النماذج الصناعية يحمي فقط الشكل، و لا يحمي الوظيفة التقنية للشيء. و من خلال استقراء نص المادة نلاحظ ما يلي:

- أنها تستبعد الرسوم و النماذج ذات الدور المنفعي من الحماية في إطار الأمر 66-86 و تحيل حمايتها على قانون براءات الاختراع. و ذلك وفقا لشروط محددة، إن اجتمعت في الرسم أو النموذج، فلا يحق لمالكه أن يتمسك بالأحكام الواردة في القانون الخاص به (أي الأمر 66-86).

- أن المادة لا تحيز الجمع بين الحماية في إطار قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون براءات الاختراع في آن واحد. و هذه الفكرة التي أخذ بها المشرع الجزائري، هي استثناء عن مبدأ الازدواجية الذي نادى به جانب من الفقه. و لعل الحكمة التي قصدتها من وراء هذا الحل، ترجع إلى أهمية نظام براءات الاختراع فيما يحققه من تقدم تقني و نتائج تكنولوجية يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها.⁵³

- أن نص المادة يحيلنا إلى تطبيق أحكام الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و بإجازات الاختراع، مع العلم أن هذا الأمر ملغى بالمرسوم

التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، و الذي ألغي هو الآخر بالأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع، الساري العمل به حاليا.

و من هنا يثور الإشكال حول تطبيق نص المادة 4/1 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية، فهل تبقى أحكامها قائمة و تتم الإحالة مباشرة إلى الأمر 03-07 باعتباره القانون الحالي المطبق في مجال براءات الاختراع؟

للإجابة على هذا الإشكال يجب البحث عن مقصد و إرادة المشرع من وضع هذا النص، و المغزى و الغاية المبتغاة من تطبيقه. و كما سبق و أن أشرنا إليه، هو أن الفكرة التي جاء بها المشرع في هذا النص هي مبدأ عدم الجمع بين قانون الرسوم و النماذج الصناعية و بين قانون براءات الاختراع، فإذا توفرت في أي منشأة شروط الرسوم و النماذج الصناعية و في نفس الوقت شروط الاختراع، في هاته الحالة لا يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالرسوم و النماذج و إنما تلك المتعلقة بالاختراعات. فالعبرة هنا ليست بالقانون بحد ذاته أيا كان (الأمر 54-66 أو الأمر 03-07)، و إنما العبرة بمضمونه و بالتكييف القانوني للشيء إن كان رسما، نموذجا أو اختراعا و بالحماية التي تضافى عليه. و بالتالي فإن الإحالة تتم مباشرة إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

إن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الأمر 66-86 يقابلها في التشريع الفرنسي المادة 2 al.3 L.511 من قانون الملكية الفكرية⁵⁴. و قد عمد المشرع الفرنسي إلى وضع هذا النص القانوني، تقاديا من أن يتم التهرب من تطبيق الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع و الاستفادة من الحماية في إطار قانون الرسوم و النماذج على منشآت هي في الواقع اختراعات تستحق البراءة.⁵⁵

و يترتب على تطبيق نص المادة 4/1 من الأمر 66-86، أن المنشآت التي اتخذت شكلا معينا من أجل تحقيق هدف منفعي محدد، تصبح منافية لأحكام التشريع الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، إذ يتفوق نظام براءات الاختراع على نظام الرسوم و النماذج، الذي أصبح في هذا الصدد غير قابل للتطبيق. و لقد اتخذت هذه الأحكام القانونية من أجل حماية نظام براءات الاختراع، إذ يحاول صاحب المنشآت أن يتمسك بنظام الرسوم و النماذج لتجنب قساوة نظام براءات الاختراع.⁵⁶

و خلافا لعلاقة نظام الرسوم و النماذج الصناعية بنظام حقوق المؤلف، فإنه لا توجد أي إمكانية لتطبيق الازدواجية أو الجمع للحماية في ظل قانون براءات الاختراع و قانون الرسوم و النماذج الصناعية، و ذلك لأسباب تقنية بحتة. فالغرض من حماية الأعمال الفنية وغيرها من الإبداعات الجمالية، بما في ذلك المظهر التزييني للمنتجات الصناعية، يختلف عن ذلك الذي يكمن وراء نظام البراءات. فبالنسبة لهذا الأخير، الغرض من الحماية تميزه الحاجة الماسة لضمان وصول الجمهور إلى الحلول التقنية و الاستفادة منها دون أن يكون في ذلك مساس بتحفيز الابتكار و تشجيعه، و هذه الفكرة غير متوفرة في مجال المصنفات الفنية و لا في الرسوم و النماذج الصناعية. و بالنتيجة، فإن شروط الحماية المتعلقة بهذه الإبداعات الفنية و التزيينية تتميز بالمرونة مقارنة بتلك المتعلقة ببراءات الاختراع.⁵⁷

و في حكم لمحكمة استئناف باريس، الصادر في 18 ديسمبر 1986، رفضت حماية اللوح الشراعي بقانون الرسوم و النماذج الصناعية، لأن وجوده ضروري للقيام بوظيفة معينة و جوهرية ألا و هي تحريك المركب الشراعي.⁵⁸ " و بالتالي، فإن الرسم أو النموذج و إن توفرت فيه الشروط القانونية، إلا أن ذلك لا يكفي لقيام الحماية في إطار الأمر 66-86، إذ يجب أن يتجرد من كل فائدة صناعية يشترك فيها مع المنتج الذي يزينه حتى لو كانت بعيدة عن صفة الاختراع. كما أنه لا يمكن تطبيق قانون حقوق المؤلف على هذه الاختراعات، لانعدام الأسلوب التعبيري فيها و لكونها ليست انعكاس لشخصية المؤلف، كما هو الحال في المصنفات الفنية و الأدبية،⁵⁹ و إنما هي حلول مبتكرة تسمح بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية، و ليس للتعبير عن إبداع ذو هدف تزييني.⁶⁰ ففي هذه الحالة، غاية المبتكر و هدفه من الشكل المتحصل عليه ليس لتزيين المنتج، و إنما إنجاز الشكل جاء تماشيا مع وظيفة تقنية معينة، تخدم المنتج في تحقيق النتيجة المتبغاة منه و بالتالي تطبيقه صناعيا. و مثال ذلك لوحة مفاتيح الكمبيوتر ذات الشكل المنحني المريح (le clavier informatique ergonomique de forme incurvée) و التي تختلف عن لوحة المفاتيح المستطيلة العادية، ليس فقط في المظهر، و إنما أيضا في كيفية استعمالها واستخدامها لأداء وظيفتها (الراحة والسرعة في الكتابة، وما إلى ذلك). فإذا كان شكل المنتج يؤثر على أدائه

و طريقة عمله، كما هو الحال في المثال المذكور، فإن هذا الشكل يعتبر وظيفيا نفعيا.⁶¹

لكن، لا يجب تفسير هذا المبدأ على أنه يقصي كل الأشكال - التي تزين المنتجات - من الحماية و إنما فقط في الحالة التي لا يمكن فيها الفصل بين الطابع الفني و بين الوظيفة التقنية، فيتم بصفة استثنائية استبعاد الحماية في إطار قانون الرسوم و النماذج الصناعية، و يكون القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الوحيد الذي يتم تطبيقه. أما في الحالات الأخرى، فإنه يمكن تطبيق القانونين على نفس المنتج، فيتم حماية الشكل بقانون الرسوم و النماذج الصناعية و حماية المنتج أو الطريقة ببراءة الاختراع.⁶² فـجهاز التلفزة بما حواه من عدد هو اختراع، أما مظهره الخارجي الأنيق فنموذج و إذا لم يكن هناك تلازم بين الابتكار الشكلي و الابتكار الموضوعي، فيتمتع كل منهما على حدة بالحماية الخاصة به.⁶³

فالأصل هو أن الطابع الفني للرسوم و النماذج الصناعية ليس ضروريا لتشغيل المنتج، و إنما هي اختيار من المبتكر يتناسب مع ذوقه الشخصي أو يناسب الجمهور الموجه إليه المنتج. و مثال ذلك، أن معظم الميزات التي تميز بين مختلف أطقم المائدة (services de table) ليست نفعية، باعتبار أن الصحون و الكؤوس التي تشكل هذه الأطقم تُستعمل بنفس الطريقة، منفصلة عن أشكالها و أساليبها المتعددة.⁶⁴ مع الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه من يرى أن الرسوم و النماذج الصناعية لا يمكن أن تكون عملية حتى تُضفى الحماية عليها عن طريق براءات الاختراع، و ذلك نظرا لطبيعتها التزيينية التي تؤدي إلى انعدام الصفة التقنية التي تتمتع بها براءات الاختراع.⁶⁵

الفرع الثاني: شروط الاستبعاد من الحماية (تطبيق نص المادة 4/1 من الأمر 66-86) عندما تكون المنشآت الشكلية و الجديدة تتميز بتطبيقها الصناعي غير القابل للفصل عن شكلها، فلا يمكن حمايتها إلا بالتشريع المتعلق ببراءة الاختراع.⁶⁶ و ذلك تطبيقا لنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الأمر 66-86، و التي تقتضي توافر شرطين أساسيين في الرسم أو النموذج من أجل استبعاده من الحماية، و هما: اعتبار الشئ رسما أو نموذجا و اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد و عدم قابلية الفصل بين الشكل و الوظيفة التقنية.

المبحث الثاني حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي

إذا توافرت في الرسم أو النموذج الشروط القانونية اللازمة، و تم استيفاء إجراءات الإيداع لدى المصلحة المختصة، تنشأ ملكية التي تترتب عنها مجموعة من الحقوق، تتمثل في حقوق مالية استثنائية و الحق في الحماية.

المطلب الأول: الحقوق المالية تتمثل الحقوق المالية - و التي يتمتع بها مالك الرسم أو النموذج طوال المدة القانونية للحماية- في حق استغلال الابتكار بالوسائل المتيسرة، إما أن يتم ذلك من طرف مالك الحقوق شخصيا أو أنه يقوم بتحويل حقوقه إلى الغير، و هو حق استثنائي لصاحبه، فيحق له أن يمنع الغير من استعمال ذلك الرسم أو النموذج إلا بموافقته المسبقة.⁶⁷ كما ينشأ لمالك الرسم أو النموذج حق آخر و هو الحق في التصرف.

الفرع الأول: الحق في الاستغلال تنص المادة 2 من الأمر 66-86 على أنه : "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نمودجه و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر".

إن العنصر الجوهرى في الاستغلال هو الإنتاج، و الذي لا يتم إلا مع المنتج الصناعي الذي يمنحه الرسم أو النموذج مظهرا خاصا. و يجوز للدولة أن تمنح لمبتكر الرسم أو النموذج مكافأة تتناسب و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية الناتجة عن تطبيق الرسم أو النموذج.⁶⁸

الفرع الثاني: الحق في التصرف: يحق لمالك الرسم أو النموذج أن يتصرف في ابداعه عن طريق تحويل كل أو بعض حقوقه إلى الغير، و هذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 66-86. فإذا كان التصرف كليا تنتقل الملكية كلها للمتصرف إليه، فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار و الاستغلال إقتصاديا. و إذا كان التصرف جزئيا فإن مالك الرسم أو النموذج يتنازل عن ابتكاره لمدة محددة، أو في منطقة معينة، أو لاستعماله في سلعة معينة.⁶⁹ و في هذه الحالة يجب على المستفيد من الحقوق أن لا يتجاوز حدود العقد المبرم مع مالك الرسم أو النموذج، سواء كانت حدود زمنية أو إقليمية، كأن يقوم باستغلال الرسم أو النموذج في منطقة غير تلك المرخص له باستغلال الحقوق فيها.

و يشترط لصحة هذه التصرفات أن تتم بواسطة عقود كتابية، تسجل في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج، و إلا سقط الحق.⁷⁰ و شرط الكتابة و التسجيل

في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية هو شرط لانعقاد هذه العقود، و ليس شرطاً للإثبات، فهي عقود شكلية تتطلب الكتابة و القيد و إلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً.⁷¹

المطلب الثاني: الحق في الحماية قد يتم المساس بالحقوق المالية لمالك الرسم أو النموذج، و بالنتيجة عرقلته في استغلالها مما يسبب له أضراراً. و من أجل ذلك منح له المشرع الحق في الحماية، من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لأي مساس بمصالحه، و وقف التعدي الواقع. و هي الإجراءات التي نص عليها الأمر 66-86 في العنوان الرابع: "العقوبات" الذي يضم المواد من 23 إلى 28.

مع الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستفادة من الحماية إلا بعد إتمام إجراءات الإيداع،⁷² و الذي يجب أن يُتبع بإجراءات النشر، ذلك أن الإيداع وحده لا يعد كافياً لممارسة الحق في الحماية، إذ نصت المادة 25 في فقرتها الثانية على أن الأعمال الواقعة بعد الإيداع و السابقة للنشر، لا يمكن أن تخول أي حق لإقامة دعوى مدنية أو جزائية، إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم، و العبرة في ذلك أن المتهم ليس على علم بمضمون الإيداع. و بمفهوم المخالفة، فإنه لا يمكن للمدعى عليه- إذا كانت الأعمال الإجرامية واقعة بعد نشر الإيداع- أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة. و يجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من النشر، حيث يترتب على هذا الإجراء معرفة فحوى الإيداع.⁷³

المحور الثاني: حماية الرسوم و النماذج بقانون حقوق

المؤلف

إن الرسوم و النماذج الصناعية و بالرغم من كونها موجهة أساساً إلى الاستخدام في المجال الصناعي إلا أن نشأتها قائمة على نشاط إبداعي فني يقوم به المؤلف، و هو ما يضيف عليها ميزة الجمع بين ما هو فني و نفعي في نفس الوقت "joindre l'utile à l'agréable". فهي و إن كانت تصنف كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، إلا أنها لا تبتعد كثيراً عن مجال حقوق المؤلف. و على هذا الأساس يقال أن الرسوم و النماذج توجد بملتقى الملكية الصناعية و حقوق المؤلف.⁷⁴

و بعد دراستنا لحماية الرسوم و النماذج الصناعية في إطار القانون الخاص بها، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مسألة الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف، و مدى إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون على الرسوم و النماذج الصناعية.

المبحث الأول: مبادئ و نطاق الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف

تخضع الملكية الأدبية و الفنية لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الذي يهدف إلى التعريف بهذا النوع من الحقوق، و كذا بالمصنفات الأدبية و الفنية المحمية، و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بها.⁷⁵ و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى شروط الحماية، في المطلب الأول، و إلى نطاق الحماية و ملكية الحقوق، في المطلب الثاني. مع إسقاط هذه الشروط و المبادئ الخاصة بالمصنفات الأدبية و الفنية على الرسوم و النماذج الصناعية.

المطلب الأول- المبادئ العامة للحماية: تخضع الحماية في إطار الأمر 03-05 إلى الشروط و الضوابط التالية:

الفرع الأول: شرط الأصالة كأساس للحماية تنص المادة 3 من الأمر 03-05، على أنه يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات المقارنة، اعتبر الأصالة شرطا أساسيا لحماية المصنفات الأدبية و الفنية. إلا أنه اكتفى فقط بالنص على هذا الشرط دون أن يضع تعريفا محددا له ، و يقصد بالأصالة أن تكون بصمات المؤلف الشخصية واضحة و مميزة في المصنف، و غيابها يفقده الحماية، و يتم التحقق عنها في الأسلوب التعبيري للمصنف.⁷⁶

و يكون المصنف أصيلا إذا كان ناتجا عن فكر مستقل لشخص معين، و تتجلى الأصالة في التعبير المبتكر أو في الشكل التصويري المتفرد أيا كانت درجة الابتكار أو التفرد، سواء كانت ضئيلة أم مميزة حيث لا يشترط القانون في المصنف أن يكون جديدا للتمتع بالحماية كما هو معمول به في حقوق الملكية الصناعية، و هذا هو الفرق بين هاته الحقوق الأخيرة و حقوق المؤلف.⁷⁷ ففي ميدان حقوق المؤلف، كلمة الإبداع لا تعني إنتاج جديد، فيمكن أن تكون الأفكار

المستعملة في المصنف قديمة، و يكفي أن يتميز المصنف عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة.⁷⁸ فأصالة المصنف ليست مرهونة بالجدة - التي تعني أن يستحدث الابتكار الذهني جديدا - كما أنها ليست مرهونة بالجدارة الفنية للمصنف، و تختلف في مفهومها عنهما، فإذا عكف فنانان حرفيان مثلا على نحت تماثيل خشبيين صغيرين يمثلان فيلا، فإن كل منهما يبذل عملا أصليا، و إن تشابه التمثالان و لم يأتيا بجديد، ذلك أن كلا منهما منفردا قد مارس نشاطا خلافا.⁷⁹

و مسألة الأصالة مسألة واقعية، معنى ذلك أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و يختلف تقديرها باختلاف المصنفات سواء كانت علمية، ثقافية، أدبية، أو مشتقة.⁸⁰

إن القاضي يبحث في القانون عن معايير ملائمة و مشروعة لتقدير الأصالة، و من بينها البحث عن الأصالة على ضوء النقد الفني، لكن دون أن يبحث في قيمة المصنف و جودته، بل يجب أن ينظر إلى المصنف بشكل موضوعي و ليس ذاتي، حيث لا يجب أن يحتوي الحكم القضائي على تسبب تقييمي للعمل الأدبي أو الفني تحت طائلة اعتباره عرضة للنقض، و كذلك مناقشة مسألة جدارة المصنف التي تخرج عن نطاق عمل القاضي.⁸¹

و الأصالة المطلوبة هنا هي الأصالة النسبية و ليست المطلقة، بحيث يعترف القانون بحق الاقتباس و حق الاشتقاق من مصنف سابق، إضافة إلى أن الأصالة المقصودة، هي الأصالة المستمدة من الجهد الذهني الذي يبذله المؤلف و طريقة التعبير عنه و التصميم المعتمد من قبله و ليس على أساس تشابه الأفكار بين المؤلفين⁸²، فكل مؤلف أصالته الشخصية في التعبير عن مصنفه بغض النظر عن الفكرة، و لكل أديب طريقته الخاصة في الكتابة التي تختلف عن طرق الكتاب الآخرين، فقد يشترك مثلا مؤلفان في موضوع القصة و عقدها و طريقة حلها، و لكنهما يختلفان في أسلوب الحوار و البناء المادي و ترتيب الحوادث.⁸³

و باعتبار أن الرسوم و النماذج الصناعية من الفنون التطبيقية " les arts appliqués " فإنها بالحماية القانونية مهما كانت الأدوات و التقنيات المستعملة فيها، و للأصالة مفاهيم خاصة في هذا الميدان، و عليه فإن المخطط أو ما يسمى بالرسوم الأولى " L'ESQUISSE " و المحاولات التي تسبق المصنف، و التي

من خلالها يحضر المؤلف مصنفاته، تشكل بذاتها مصنفات و بالتالي تتمتع بالحماية القانونية.⁸⁴

و بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية، فإنها تستمد أصالتها من غايتها المزدوجة فهي من جهة أشياء نافعة و من جهة أخرى تنفرد بطابعها الجمالي، و عبر المزوجة بين هذين الطابعين تظهر أصالة المصنف من زاوية الجهد الذهني الذي بذله مؤلفها لإخراجها إلى حيز الوجود، فكلما كان الجهد ظاهرا و محسوسا و غير مقلد كلما كنا أمام توفر عنصر الأصالة في المصنف.⁸⁵

و قد أخذ القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه بفكرة حماية الرسوم و النماذج الصناعية على أساس شرط الأصالة، و منها القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بخصوص نموذج سوار، يتسم بعدم انتظام سطحه و كذا التميز في اختيار أحجامه، و رأت المحكمة بأن هذه المجوهرات تعكس بلا شك التحيز الفني لمصممها، و تحمل بصمة من شخصيته، وبالتالي تكون محمية بموجب قانون حقوق المؤلف.⁸⁶

و تجدر الإشارة، إلى أن الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج- و كما سبق توضيحه- يشترط هو الآخر توافر الأصالة في الرسم أو النموذج من أجل أن يستفيد من الحماية، لكن مقترنا بشرط الجودة، فإن لم تتوفر هذه الأخيرة يمكن التمسك بالحماية بقانون حقوق المؤلف. فشرط الأصالة يجب أن يكون متوفرا مهما كان الإطار القانوني للحماية (سواء كان قانون حقوق المؤلف أو قانون الرسوم و النماذج).

الفرع الثاني: المبادئ الأخرى للحماية طبقا لنص المادة 7 من الأمر 03-05 فإنه لا تكفل الحماية للأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكّل، أو ترتب في المصنف المحمي، و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.

ومن الواضح في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري اتبع نفس المبدأ الذي نص عليه في الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، أين استبعد حماية الفكرة الفنية، طالما أنها لم تتجسد في شكل معين يخاطب الجمهور.

و تشترك الرسوم و النماذج الصناعية مع المصنفات الأدبية و الفنية، في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين، فالرسوم و النماذج هي الثوب الذي تتزين به المنتجات الصناعية يمنحها منظرا يجذب الجمهور إليها، و المصنف يحاكي حس الجمهور أيضا، و ذلك من خلال الأسلوب التعبيري المميز. و تقترب الرسوم و النماذج أكثر من المصنفات الفنية التطبيقية حيث أن الأخيرة عبارة عن أسلوب تعبيرى مجسم، و تتجسد الأولى في أشكال خارجية أو نماذج مجسمة أيضا لمنتجات صناعية، لهذا السبب أقرت بعض التشريعات مبدأ وحدة الفن "unité d'art" بين المصنفات و الرسوم و النماذج.⁸⁷

وطبقا لنص المادة 2/3 من الأمر 03-05 فإن الحماية تمنح مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته. و من هنا، يشترك المظهر الخارجي للرسم أو النموذج للمنتج الصناعي مع الأسلوب التعبيري للمصنف بأنه لا يدخل في عناصر حمايته قيمته الفنية أو مدى الانسجام مع الذوق العام للجمهور.⁸⁸

كما أن الحماية التي يوفرها قانون حقوق المؤلف غير مرتبطة بوجهة المصنف أو الغرض منه فقد يكون المصنف منتجا لأهداف تعليمية أو ثقافية، و قد يكون منتجا لأهداف أو لأغراض نفعية أو تجارية بحتة، فمادام الهدف من إنتاج المصنف مشروعاً فليس مهما بعد ذلك أن تكون غايته ثقافية أو نفعية. فمثلا يستفيد تصميم دعائي أو شكل خاص يعطى لتحفة تنتج بالجملة من حماية حق المؤلف، حتى لو كان المصنف نفسه موضع حماية أخرى تنصب على التصميم و النماذج.⁸⁹

إن هذه القاعدة جعلت من قانون حقوق المؤلف بسيط حمايته على العديد من المصنفات على اختلاف أنواعها و أنماطها، و يتماشى مع كل أشكال الإبداع المتطورة و الحديثة. فيمكن من خلال هذا المبدأ تبرير حماية قانون حقوق المؤلف للرسوم و النماذج الصناعية، متى توفرت فيها الشروط اللازمة لذلك رغم كونها موجهة أساساً إلى التطبيق الصناعي، باعتبار أن هذا القانون (قانون حقوق المؤلف) يحمي جميع المصنفات الفنية مهما كانت وجهتها، فنية بحتة أو صناعية.

يبقى أن نشير إلى أن الحماية المزدوجة تقتصر فقط على الرسوم و النماذج الموجهة إلى التطبيق الصناعي، أما تلك التي تتميز بطابع فني بحت و غير مطبقة في الصناعة، فإنها لا تستفيد إلا من الحماية المقررة في قانون حقوق المؤلف باعتبارها مصنفات فنية. كما هو الحال في الرسوم المتعلقة باللوحات الزيتية أو النشرات الدعائية، أو كما هو الحال في نماذج المنشآت و المباني.⁹⁰

إن النظرية العامة تقتضي أن حماية حقوق المؤلف ينبغي أن تكون تلقائية نتيجة عملية الإبداع.⁹¹ و طبقا لنص "المادة 2/3" من الأمر 03-05، أي مصنف أدبي أو فني يستحق الحماية بمجرد الإبداع، و دون الحاجة إلى اتباع أية إجراءات شكلية، و بالتالي ينشأ الحق في الحماية، الذي يخول لمالك المصنف أن يمنع الغير من الاعتداء على حقوقه الواردة على المصنف.

و على هذا الأساس قيل أن ملكية المصنفات الفنية تنشأ من مجرد الابتكار دون أن تخضع لإجراء الإبداع.⁹² و بالتالي، فإن الرسم أو النموذج الذي أغفل مؤلفه تسجيله، أو أنه تم تسجيله و انقضت مدة الحماية يستفيد من الحماية في إطار قانون حقوق المؤلف، إذا توافرت فيه الشروط المتعلقة بالمصنفات الأدبية و الفنية.

المطلب الثاني: نطاق الحماية و ملكية الحقوق

نتطرق في هذا المطلب إلى نطاق الحماية في إطار الأمر 03-05، من خلال تبيان المصنفات المشمولة بالحماية ضمن الفرع الأول، و صفة المؤلف و قرينة الملكية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية إن الحماية بموجب الأمر 03-05 تشمل المصنفات الأدبية و الفنية التي تتوافر على الشروط المفروضة بموجب هذا القانون، و بالأخص شرط الأصالة. و تخول هذه المصنفات لصاحبها حقا يسمى: "حق المؤلف".⁹³ و لقد ورد ذكر المصنفات المحمية في الأمر 03-05 على سبيل المثال لا الحصر، و هو ما يسمح بإدخال عدد لا منتهي من المصنفات في إطار قانون حقوق المؤلف، سواء كانت مصنفات أصلية أو مشتقة، أو مصنفات أدبية (مكتوبة أو شفوية) أو فنية.

الفرع الثاني: صفة المؤلف و قرينة الملكية استنادا إلى نص المادة 12 من الأمر 03-05، يعتبر مؤلفا لمصنف فني أو أدبي الشخص الطبيعي الذي

أبدعه. و هذا هو الأصل، باعتبار أن الشخص الطبيعي هو القادر على التفكير و الإبداع، إلا أن المشرع اعترف أيضا بمنح صفة المؤلف للشخص المعنوي في حالات محددة في القانون.

أما قرينة الملكية فتختلف تماما في إطار قانون حقوق المؤلف عما هو منصوص عليه في قانون الرسوم و النماذج الصناعية، إذ يعتبر مالكا للحقوق طبقا لنص المادة 13 من الأمر 05-03، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و الملاحظ من خلال استقراء نص المادة أعلاه، أنها لم تعتبر الإبداع لدى المعهد الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة شرطا منشئا للملكية، و إنما عدت الحالات المختلفة التي يمكن اعتبارها كقرينة لملكية المصنف، و هي بمثابة قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع في اتفاقية برن، الذي نص في المادة 2/5 على أنه لا يخضع التمتع أو ممارسة الحقوق لأي إجراء شكلي.

و بالنسبة للفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية، فإنها غالبا ما تكون مصنعات جماعية يشرف على إنجازها المؤسسات أو الشركات التي تمول الإنتاج، و هو ما نجده في مجال مبتكرات الألبسة، بحيث يشارك عدة مصممين - و الذين غالبا ما يكونون عمالا أجراء - في إنجاز مجموعة من موديلات الألبسة كالملابس الجاهزة مثلا، و ذلك بمبادرة و إشراف دار الأزياء التي تحمل الألبسة اسمها. و في قرار صادر عن محكمة استئناف باريس، اعتبرت أن المعيار الذي يثبت وجود عمل جماعي هو غياب الاستقلالية في إنجاز التصميم لدى الشخص أو الأشخاص الذين يساهمون في تحقيقه. و قد طبق المجلس في القضية المعروضة أمامه، القواعد المتعلقة بالمصنعات الجماعية على نماذج صناعية تتمثل في المجوهرات، معتبرة أن المصمم الذي ينجز تصميمه تحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي، يكون ملزما - عند إنجاز التصميم - بالامتثال للتعليمات التي يتلقاها من الشخص المشرف الذي يعتبر المالك الوحيد للحقوق.⁹⁴

المبحث الثاني: آثار تطبيق قانون حقوق المؤلف على الرسوم و النماذج الصناعية

إن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف على الرسوم و النماذج الصناعية، وفقا للشروط السابق ذكرها، يعود عليها بفائدة كبيرة لما يتميز به قانون حقوق المؤلف من مرونة مقارنة بالقوانين الخاصة إضافة إلى خاصية ازدواجية الحقوق التي يمنحها هذا القانون ، كما سيأتي توضيحه.

المطلب الأول: من حيث الحقوق يعترف قانون المؤلف لمبدع المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق الخاصة أو المانعة (Droits Exclusifs) يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير، و هي: الحقوق ذات الطابع الشخصي: الخاصة بالحماية الشخصية للمؤلف، و التي تحمل اسم حق معنوي، لأن القصد منها هو ضمان مصالح معنوية الحقوق ذات الطابع المادي: المتعلقة باستغلال المصنف و التي تحمل اسم حق مادي بما أنه يسمح للمؤلف استخراج فائدة اقتصادية⁹⁶ و محل هذه الحقوق هي المصنفات الأدبية و الفنية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الأمر 03-05.

و الإشكالية التي تطرح في هذا الإطار هي: ما محتوى الحقوق المعترف بها لمؤلف المصنفات الأدبية و الفنية؟ و إلى أي مدى يمكن لمبتكر الرسم أو النموذج الصناعي الاستفادة منها؟

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية): يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، و هو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، و حماية المصنف في حد ذاته، و هو بهذا المعنى ينطوي على وجهين: أحدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، و حماية المصنف باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.⁹⁷ و هنا ميزة مهمة جدا يمكن لمؤلف الرسم أو النموذج الصناعي الاستفادة منها، و هي التمتع بالحقوق المعنوية غير المعترف بها في إطار القانون الخاص و يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات ترمي إلى حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة أي الوثيقة الموجودة بين شخصيته و الإنتاج.⁹⁸ و تتميز الحقوق المعنوية بأنها، غير قابلة للتصرف فيها، و لا تتقادم و لا يمكن التخلي عنها.⁹⁹ فبالنسبة لخاصية عدم التقادم و الديمومة، فإن الحق المعنوي هو حق مؤبد يظل قائما طوال حياة

المؤلف، و حتى بعد زوال الحق المادي بانتقاله إلى الملك العام. كما لا يتأثر الحق المعنوي بانتقال الحق المادي إلى الغير و لا ب وفاة المؤلف، إذ ينتقل إلى ورثته في الحدود المقررة قانونا. و هو ما يترتب عنه عدم سقوطه لعدم الاستعمال أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.¹⁰⁰

الفرع الثاني: الحقوق المادية

يتميز الحق المادي بمجموعة من الخصائص هي: أنه حق استثنائي للمؤلف: و هو ما يعني أن حق استغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه، و أن له وحده أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له أو بعضها، و أن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال مصنفه.¹⁰¹

أنه حق مؤقت: و يقصد بهذه الخاصية أن الحقوق المالية للمؤلف محددة بمدة زمنية معينة تقدر في الغالب بطول حياة المؤلف مضافا إليها خمسين سنة بعد وفاته، و عند حلول هذا الأجل يسقط الاستغلال المادي للمصنف في الدومين العام، بحيث يصبح استغلاله مجانا و دون اشتراط الحصول على إذن من المؤلف.¹⁰²

و يمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الاستناد إلى الحماية الواردة في قانون حقوق المؤلف بعد انقضاء المدة المقررة للحماية بموجب قانون الرسوم و النماذج الصناعية، و بالتالي الاستفادة من مدة حماية أطول.

أنه قابل للتصرف، و ذلك بنقله إلى الغير بعوض أو بغير عوض، كما يمكن توقيع الحجز عليه. إذ يحق للمؤلف التصرف في الحق المالي بأي شكل من الأشكال، سواء كان هذا التصرف شاملا أو قاصرا على بعض طرق الاستغلال، أو تحديد مدى هذا الاستغلال و الغرض منه و مدته.¹⁰³

المطلب الثاني: من حيث وسائل الحماية إن الأثر الذي يترتب على تطبيق قانون حقوق المؤلف على الرسوم و النماذج الصناعية، هو الاستفادة من آليات الحماية التي يوفرها هذا القانون في حالة وقوع اعتداء على حقوق مالك الرسم أو النموذج، ، و الذي يمكنه اللجوء إلى هذه الوسائل سواء تم استنباء إجراءات التسجيل طبقا للقانون الخاص أم لا، أو أنه تم التسجيل و انقضت المدة

المقررة للحماية وفقا لقانون الرسوم و النماذج الصناعية، و هو ما يعتبر بمثابة تعزيز للحماية.

و المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حرص على ضمان الحماية لحقوق المؤلف و التي نظمها في الباب السادس من الأمر 03-05 تحت عنوان "الإجراءات و العقوبات"، و منح للمؤلف طريقين للحماية: الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية.

الفرع الأول : الحماية المدنية تناول المشرع الجزائري الحماية المدنية في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "الدعوى المدنية"، و من الملاحظ أن المواد الواردة في هذا الفصل نظمت إلى جانب الدعوى المدنية، الوسائل الوقائية التي تستهدف وقف الاعتداء على حق المؤلف، و التي تكون سابقة لدعوى الموضوع فسنناولها أولا، ثم ثانيا نتطرق إلى الدعوى المدنية.

أولا: الإجراءات التحفظية الإجراءات التحفظية نوعان: نوع يقصد منه وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف، أي وقف الضرر مستقبلا. و نوع يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلا من جراء الاعتداء، و اتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محو هذا الضرر، و هذا النوع يشتمل على توقيع الحجز.¹⁰⁴ و قد نصت على هذه الإجراءات التحفظية المادة 147 من الأمر 03-05. و بالمقابل منح المشرع الحق للطرف المتضرر من التدابير التحفظية، أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى، في أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالإجراء التحفظي، و ذلك مقابل إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.¹⁰⁵ و من الناحية الإجرائية يلاحظ أن دعوى الإجراءات التحفظية قد تكون سابقة للدعوى المدنية، و هنا يجب على المدعي مباشرة دعواه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 149 المذكورة أعلاه. كما قد تكون موازية لها، و هنا يُقضى بالإجراء التحفظي و الذي يبقى ساريا إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.¹⁰⁶

ثانيا: الدعوى المدنية تستهدف الحماية المدنية ردع المعتدي على حق المؤلف، عن طريق توقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق عما أصابه من ضرر مادي و أدبي.¹⁰⁷

و تقوم الدعوى المدنية على أساس القواعد العامة للمسؤولية سواء كانت تعاقدية (إذا كان مرتكب الاعتداء ممن تعاقد مع المؤلف و تجاوز حدود الاستغلال المتفق عليها في العقد) أو تقصيرية (في حال ما إذا وقع الاعتداء من الغير الذي لا تربطه بالمؤلف أية علاقة تعاقدية)، و تقوم الدعوى على ثلاث عناصر و هي: الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية بينهما، و هذا تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني.

و سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، فإن هناك خطأ وقع لابد من إصلاحه، و هذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني و إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، و إذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التعويض.¹⁰⁸

الفرع الثاني : الحماية الجزائية إن الحماية الجزائية تستهدف تقرير عقوبات جزائية على كل من يعتدي على حق المؤلف، في شكل غرامات مالية أو حبس، إذ أن من شأن هذه العقوبات التي تترتب على جريمة التقليد، زجر المعتدي على حق المؤلف، و تلافى وقوع الاعتداء على المصنفات المحمية أو وقفها.¹⁰⁹ و كان في السابق التعدي على الملكية الأدبية و الفنية تتناوله المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات غير أن أحكام هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 97-10، و هذا الأمر المؤرخ في 06 مارس 1997 ألغي هو كذلك طبقا للمادة 163 من الأمر 03-05.¹¹⁰

و قد حددت المواد 151، 152 و 155 من الأمر 03-05، الأفعال التي تشكل الركن المادي لجنحة التقليد و المعاقب عليها بموجب قانون حقوق المؤلف، سواء كانت هذه الأفعال تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف كالمساس بسلامة المصنف، أو بالحقوق المالية كالقيام باستنساخ مصنف في شكل نسخ مقلدة.

و فيما يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، فإنها حتى في حالة ما إذا كانت مسجلة و تحظى بالحماية في إطار القانون الخاص بها، فإن ذلك لا يمنح مالك الحقوق عند رفع دعوى التقليد، من تأسيسها على قواعد قانون حقوق المؤلف، و ذلك استنادا لمبدأ وحدة الفن. و كذلك بالنسبة لأفعال التقليد التي تُرتكب قبل تسجيل الرسم أو النموذج، و التي لا يمكن متابعتها بجنحة التقليد على أساس قانون الرسوم و النماذج الصناعية، فإنه يمكن متابعتهم على أساس القواعد المتعلقة بحقوق المؤلف، و التي لا تشترط أية إجراءات شكلية للحماية. لكن،

بشرط أن من يدعي بالتقليد، يجب عليه إثبات أن التصميم ملك له و يتميز بالأصالة و أنه هو من قام بتسويقه أولاً. و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها. ففي قضية كان طرفها شركتين تنشطان في مجال الألبسة و الأزياء، اتهمت إحداها الأخرى بالتقليد، على أساس أنها قامت باستنساخ قميص من تصميمها، فقررت محكمة النقض تأييد قرار المجلس الذي لم يستجب لطلبات الشركة المدعية، و قد سببت محكمة النقض قرارها باقتقاد نموذج القميص إلى الأصالة، مؤكدة على أهمية التأكد من أصالة النموذج الذي نطالب بحمايته بقانون حقوق المؤلف، قبل مباشرة الإجراءات أمام القضاء، إذ اعتبرت المحكمة أن الشركة المدعية فشلت في إثبات أنها هي الأسبق في تسويق نموذجها.

111

الهوامش

- 1- إبراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم و النماذج الصناعية في التشريع الأردني و الاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الأنبار، كلية الحقوق، العدد السابع، صفحة 433.
- 2- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، و التي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، و التي نصت في مادتها 7/2 على أنه: " تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية و بالرسوم و النماذج الصناعية و كذلك شروط حماية هذه المصنفات و الرسوم و النماذج و بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم و نماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم و النماذج. و مع ذلك، فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية."
- 3- صدور مجموعة من الأوامر المؤرخة في 19 جويلية 2003، في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003: (الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يلغي الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات و الذي يلغي الأمر 57-66 المتعلق بعلامات الصنع و العلامات التجارية و الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي يلغي أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-17 و المتعلق بحماية الاختراعات و الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة).
- 4- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية- دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2005، صفحة 158.

- 5- Frédéric Pollaud-Dulian, *Droit de la propriété industrielle*, Montchrestien, Paris, France, page 384.
- 6- نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر 86-66.
- 7- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 400.
- 8- الفتلاوي سمير جميل حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، صفحة 360.
- 9-Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit, page 387.
- 10- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري و الحقوق الفكرية - القسم الثاني- حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية و الفنية، ابن خلدون، 2001، صفحة 302.
- 11- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، صفحة 91.
- 12- الفتلاوي سمير جميل حسين، نفس المرجع، صفحة 359.
- 13- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، صفحة 120.
- 14- سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة 661.
- 15- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، صفحة 129.
- 16- Tribunal de l'Union Européenne, 10 septembre 2015, Aff. T-525/13 et T-526/13, H&M Hennes & Mauritz / OHMI – Yves Saint Laurent (Sacs à main)
- 17- في هذا المعنى: الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، صفحة 361.
- 18- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit, page 400.
- 19- تنص المادة 1/11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة: " تمنح دول الاتحاد طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، و كذلك لنماذج المنفعة و الرسوم أو النماذج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و ذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا و التي تقام على إقليم أية دولة منها".
- 20- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، صفحة 473.
- 21- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 301.

²²- فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2011، صفحة 181.

²³- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 400.

²⁴- في هذا المعنى:

Frédéric Pollaud-Dulian, ibid, page 401.

²⁵- أشار إلى هذا الحكم: نوري حمد خاطر، المرجع السابق، صفحة 169.

²⁶- Frédéric Pollaud-Dulian. ibid. page 402.

²⁷- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 297.

²⁸- في هذا المعنى:

Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 384.

²⁹- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 297.

³⁰- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها طرق حمايتها، دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998، صفحة 120.

³¹- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، صفحة 188.

³²- Frédéric Pollaud-Dulian, ibid, page 372.

³³- سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة 670.

³⁴- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 372.

³⁵- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 305.

³⁶- فرحة زراوي، المرجع السابق، صفحة 305.

³⁷- انظر المادة 9 من الأمر 66-86 السالف الذكر، في فقرتها الأولى.

³⁸- تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 و الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي: "في إطار المهام الموكلة له، يقوم المعهد بما يأتي: دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها".

³⁹- انظر المادة 11 من الأمر 66-86 المذكور.

⁴⁰- الفتلاوي سمير جميل حسين، المرجع السابق، صفحة 370.

⁴¹- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 312.

⁴²- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، صفحة 190.

⁴³- محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، صفحة 96.

⁴⁴- أنظر نص المادة 9 من المرسوم رقم 66-87 السالف الذكر..

⁴⁵- انظر المادة 17 من الأمر 66-86 السالف الذكر.

- 46- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 318.
- 47- انظر المادة 13 من الأمر 86-66 المذكور.
- 48- المادة 14 من المرسوم رقم 87-66 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 86-66 المذكور، جريدة رسمية 3 ماي 1966 ، العدد 35..
- 49- أنظر المادة 16 من الأمر 86-66 السالف الذكر
- 50- انظر في هذا الخصوص: فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 321.
- 51- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، دار وائل للنشر، 2005، صفحة 225.
- 52- فرحات حمو، المرجع السابق، صفحة 172.
- 53- فرحات حمو، نفس المرجع، صفحة 172.
- 54- Article L.511-3 al. 2 du code de la propriété intellectuelle : « ... si le même objet peut être considéré à la fois comme un dessin ou modèle et comme une invention brevetable et si les éléments constitutifs de la nouveauté du dessin ou du modèle sont inséparables de ceux de l'invention, ledit objet ne peut être protégé que conformément aux dispositions du livre 6 ».
- 55- و يلاحظ من خلال قراءة الصياغة الفرنسية للمادة 4/1 من الأمر 86-66، أن المشرع الجزائري أخذ بنفس النص الوارد في التشريع الفرنسي.
- 56- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 287.
- 58- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, Neuvième session, les dessins et modèles industriels et leur rapport avec les œuvres des arts appliqués et les marques tridimensionnelles, Genève, 2002.
- 58- CA Pari, 26fevrier1979,D.1980,P.528,
- 59- في هذا المعنى،نوري حمد خاطر، المرجع السابق، صفحة 161.
- 60- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, op.cit.
- 61- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, op.cit.
- 62- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 388.
- 63- محمد حسنين، المرجع السابق، صفحة 189.

64- OMPI - Comité permanent du droit des marques des dessins et modèles industriels et des indications géographiques, op.cit. page 4.

65- بوادود نشيدة، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود

و المسؤولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، صفحة 15.

66- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، صفحة 142.

67- في هذا الخصوص: صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007، صفحة 107.

68- المادة 3 من الأمر 86-66 السالف الذكر.

69- فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 151.

70- المادة 21 من الأمر 86-66 المذكور أعلاه.

71- فاضلي إدريس، نفس المرجع، صفحة 152.

72- المادة 25 من الأمر 86-66 السالف الذكر.

73- في هذا الخصوص انظر: فرحة زراوي صالح، نفس المرجع، صفحة 336.

74- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 282.

75- المادة الأولى من الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 في 23/07/2003.

76- إبراهيم صالح الصرايرة، المرجع السابق، صفحة 445.

77- عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة، الجزء الخامس

منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، صفحة 46.

78- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، صفحة 53.

79- نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1992، صفحة 198.

80- محي الدين عكاشة، نفس المرجع، 53.

81- عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 48.

82- في هذا المعنى: عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 47.

83- في هذا الخصوص: نواف كنعان، مرجع سابق، صفحة 199- 200.

84- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، صفحة 65.

85- عجة الجيلالي، مرجع سابق، صفحة 50.

⁸⁶ - CA Paris, pôle 5, 2e ch., 2 déc. 2011 : PIBD 2012, III, p. 224

87- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة 157.

88- نوري حمد خاطر، مرجع سابق، صفحة 164.

89- نواف كنعان، مرجع سابق، صفحة 203.

90- صلاح زين الدين، مرجع سابق، صفحة 101.

91- محي الدين عكاشة، مرجع سابق، صفحة 55.

92- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، صفحة 292.

93- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، صفحة 430.

⁹⁴ - arrêt de la cour d'appel de Paris du 14 septembre 2012 (CA Paris, pôle 5, 2e ch., 14 sept. 2012 : PIBD 2012, III, p. 720).

95- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، صفحة 34.

96- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 83.

97- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، صفحة 490.

98- المادة 21 من الأمر 03-05.

99- نسرين شريفي، المرجع السابق، صفحة 43.

100- نواف كنعان، نفس المرجع، صفحة 129.

101- عجة الجبالي، المرجع السابق، صفحة 34.

102- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 129.

103- في هذا المعنى: عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، صفحة 426.

104- المادة 148 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

105- عجة الجبالي، المرجع السابق، صفحة 295.

106- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 434.

107- بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2013/2014، صفحة 134.

108- نواف كنعان، المرجع السابق، صفحة 434.

109- محي الدين عكاشة، المرجع السابق، صفحة 135.

¹¹⁰- Frédéric Pollaud-Dulian, op.cit. page 443.

¹¹¹- Cour de Cassation, 1ère Chambre civile, 2 octobre 2013, pourvoi n°12-21.095